

الاحكام الجنائية فى اذن التفتيش

اعداد

الاستاذ / هانى صلاح الدين
المحامى بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة
الناشر الدولية للبرمجيات

تفتيش

أولاً : الإذن بالتفتيش

إصدار معاون النيابة الإذن بالتفتيش بناء على قرار الندب من رئيس النيابة. لا مخالفة في ذلك للقانون.

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنياابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه. وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه. وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون. وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة الإذن أو يقدر في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ س٤٧ ص١٣٦٢)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة ، لا يستوجب ردا خاصا.

لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية التي يتبعها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطيع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوى يكون صحيحاً وصارداً ممن يملكه ، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، ولا يقدر في ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية وذلك لما هو

مقرر من أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

ضبط مخدر عرضاً مع متهم مأذون بتفتيشه لجريمة رشوة - صحيح.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرّف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحه للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضاً أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثاً عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

ثانياً : التفتيش الجائز بغير إذن

تفتيش بدون إذن - تلبس - تقدير محكمة الموضوع - ما يشترط لصحته.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط عاصم الحجار بما حصله أنه إذ أبلغه أحد مرشديه السريين بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨٨ أن الطاعن يقف بشارع عاكف التابع لدائرة القسم محرزا مواد مخدرة توجه إلى هذا المكان وما أن شاهده الطاعن حتى حاول الفرار فأمسك به فما كان من الطاعن إلا أن ألقى بلفافة من الورق تتبعها ببصره حتى استقرت على الأرض وإذ التقطها وفحصها تبين له أنها ورقة من أوراق الصحف بداخلها قطعة تشبه مخدر الحشيش وثبت من تقرير التحليل أنها لمخدر الحشيش.

لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصلوها بغير صدور إذن من النيابة العامة فى غير حالة من حالات التلبس التى تجيزها وأطرحه بقوله. "وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم وتلتفت عن دفع محاميه لافتقاره إلى سند من أوراق الدعوى ، فقد تم ضبط المتهم أثر تحريات صحيحة وأثر محاولته الهروب عقب اقتراب ضابط الواقعة منه وألقى بالمادة المخدرة الأمر الذى يكون معه القبض صحيحا وتقتنع معه المحكمة بصحة شهادة شاهد الواقعة على النحو السالف سردها .

لما كان ذلك ؛ وكانت المادتان ٣٤؛ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا للمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يتيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه فى مدوناته التى سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التى دين الطاعن بها كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة من الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - من أن محاولة الطاعن الفرار بمجرد أن رأى ضابط الواقعة يقترب منه تتوافر به حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القاء القبض عليه ، ليس صحيحا فى القانون وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع فى غير حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع فى حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٢/٣/١٩ - الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق)

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها. مؤدى ذلك. من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها. فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها ما دامت الجريمة فى حالة تلبس.

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

الإذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة وذخائر ، حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به ، كشفه عرضاً جريمة أخرى ، تلك جريمة متلبس بها.

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به فإن كشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المستندات المزورة لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة التزوير وأن أمر ضبطها كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلته فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحاً فى القانون.

(الطعن رقم ١١٠١٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

ثالثاً: بطلان التفتيش

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة بإحرازه للمخدر المضبوط ، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإقرار اللاحق للمتهم بإحرازه ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية.

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه وإجراء باطل ورد عليه في قوله "وحيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن إنكار المتهم الأول - الطاعن - بالجلسة هو من قبيل التخلص من المسؤولية فضلاً عن أن أوراق الدعوى لا تسانده هذا بالإضافة إلى أنه لا يجديه نفعاً إزاء ما أدلى به الضابطان في تحقیقات النيابة العامة من أقوال على النحو سالف الذكر والتي تطمئن إليها وتأخذ بها وبالإقرار الصادر من المتهم في تلك التحقيقات بضبط المخدرات في حوزته والذي جاء صريحاً وصادراً عن إرادة حرة وسليمة دون ما أى إكراه ومطابقاً للواقع وقد تأيد ذلك" وما أورده الحكم من ذلك سائغ في القانون ذلك لأن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الإقرار سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها - ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٩/١/٤ - الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٥٨ ق)

ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون - مفاد ذلك.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى في قوله: "أنه أثناء مرور الرائد بإدارة البحث الجنائي فرع الوسط - بشارع حوش آدم بدائرة قسم الدرب الأحمر لتفقد حالة الأمن قابله أحد المرشدين وأبلغه عن وجود شخص

يقف في الشارع المذكور ويحرز مواد مخدرة فاصطحب المرشد معه إلى هذا المكان وأشار له على المتهم وما أن شاهده والقوة معه حتى حاول الفرار وألقى شيئاً من يده استقر أرضاً وبالتقاطه تبين أنه لفافة سلوفانية بيضاء تحوى ثلاث قطع من مخدر الحشيش فأجرى ضبط المتهم وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بإحرازه لهذا المخدر - وتبين أن وزن المخدر المضبوط باللفافة ٢٧.٢ جراماً". عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه في قوله: "إن هذا الدفع لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون ذلك أنه من المقرر قانوناً أن لرجل الضبط القضائي في حالة قيام حالة من حالات التلبس أن يقوم بضبط المتهم وتفتيشه دون حاجة إلى صدور إذن من النيابة العامة وقد توافر ذلك حسبما بان من وقائع الدعوى التي إطمأنت إليها المحكمة كأثر مباشر لتخلي المتهم عما بحوزته من مخدر طوعية واختياراً بإلقائه على الأرض".

لما كان ذلك ، وكان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه ، هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التي رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد إلقائه ثم الإستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها. وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فالتقطه الضابط ، فإن هذا المخدر يكون دليلاً على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختياراً عنه ولم يكن وليد القبض عليه أو تفتيشه ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن ، من التذرع ببطلان القبض والتفتيش أو من النعى على الحكم بأنه لم يرد على دفاعه ذلك بما يصلح رداً. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٣/١٦ - الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٥٨ ق)

رابعاً : تسبيب الأحكام

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها - ما يتعين على المحكمة للرد عليه.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها لصدوره بتفتيش مسكن يغير ذلك الذي يقيم فيه ، وقد أورد الحكم هذا الدفع ورد عليه ضمن دفاعه الموضوعي في قوله:

"وحيث أنه سواء عن إنكار المتهم أو ما قاله المدافع عنه فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله مما لم يقصد منه سوى درء الإتهام دون دليل صحيح من واقع أو قانون وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة الواقعة وسلامة إجراءاتها وثبوتها قبله وفقا لما سلف بيانه".

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار ببيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش ولم تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١١٥٨ لسنة ٦٠ ق)

عدم إبداء المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق - أثر ذلك.

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان سن المتهم ومحل إقامته والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفاع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله "ومن حيث أن كل ما أبداه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع أو دفاع مردود بأن المحكمة على ما سلف بيانه تطمئن إلى شهادة مأمورى الضبط القضائى وتثق فى الدليل المستمد منها ووثقت فى أن الإجراءات التى قام بها مأمورى الضبط القضائى المذكورين صحيحة لا شائبة فيها ومن ثم يكون ما أبداه الدفاع عن المتهم من دفع أو دفاع غير قائم على سند من الأوراق وليس ثمة ما يرشح بصحته".

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماماً لا يستطيع معها الوقوف على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضائها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض جنائى ١٩٩٥/٢/٩ - الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٣ ق)

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات - حكم - تسبيبه - قصور.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على قوله "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات فمردود عليه بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينال من جديتها أو من صحة الإذن خلو محضر التحريات من مهنة المتهم أو عنوانه أو محل إقامته طالما أنه هو ذات الشخص المعنى بالتحريات التى أجريت عليه. ومن ثمن فإنه يتعين رفض ذلك الدفع لإطمئنان المحكمة بأنه هو ذات الشخص المقصود".

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يعرض لباقي عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بخلاف تحديد شخص المأذون بتفتيشه وما إذا كانت قد كشفت على وجه الخصوص عن صلة الطاعن بالمخدر المراد ضبطه ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يبطله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ٢١٤٤٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥)

خامساً : التفتيش فى الدائرة الجمركية

لموظفى الجمارك تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية. شرطه.

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد بمباحث ميناء السويس شهد أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوى ترويجها بالمملكة العربية السعودية. فاستصدر إذناً من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة

وانتقل بصحبة الشاهد الثانى مأمور الجمرك حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة "العريش" المتجهة إلى المملكة العربية السعودية محرراً للمخدر المضبوط ، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر وتهريبه المسندتين إليه تأسيساً إلى بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه.

لما كان ذلك ، وكان البين من استقرار نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصلاح الخزنة العامة مواردنا وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش وهل هو موظف الجمارك أو ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجراه تحت إشراف الأول ، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفاً للأول بالتفتيش أم لا ، كما لا يستظهر أن أياً من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير

وأثر تحريات الشرطة فى قيامها لديه ، وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها. قصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

سادسا : أحكام متنوعة للتفتيش

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه .

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين السالف ذكره جوهرياً فى الدعوى ، إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت صحته . فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قعد كلية عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعلنونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذن المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فى طعنه بشأن عدم حصول النيابة العامة على أمر مسبق من القاض الجزئى قبل التفتيش، لأن المسكن المراد تفتيشه غير خاص بالطاعن فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها ، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الأذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش وإذ كان الحكم التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة التى أجاز الإذن تفتيشهم فإن منعى الطاعة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٦١٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على النيابة العامة كان لاثهامه بارتكاب جنحة لعب القمار التي ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه ، وكان من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه - على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أى دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٥ قد تضمن الإذن للنقيب المفتش بقسم المخدرات ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً لتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده فانتدب لذلك النقيب لتنفيذه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه ، مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره .

لما كان ذلك ، وكان الضابط الذى قام بالتفتيش قد أذن له كتابة بإجرائه فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحاً لإسناده إليه من المأذون أصلاً بالتفتيش .

ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ومن ثم يتعين نقضه مع الإعادة .

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

لما كان المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان ما ينعه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة مردوداً بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة فى أنها كانت تحمل المخدر فى كيس نقود حريمى كان فى يدها اليمنى حاولت التخلص منه إلا أن الضابط تمكن من ضبطه معها ثم قام بفتحه فعرش بداخله على لفافات المخدر المضبوط دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ويكون النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيداً بالغرض منه فليس لمجرىه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم وحده أو جاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر في سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة " ما قد يحوزه أو يحزره المتهم من مخدر " التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبله لم تكن قد وقعت بالفعل في حين أن لفظ "قد" وإن كان يفيد في اللغة معنى الاحتمال إلا أنه في السياق الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً نتيجة احتمالية إذ لا يمكن الجزم يقيناً بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلاً عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس على جريمة مستقبله فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢)

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره في تحديد الجهة الإدارية - مركز الشركة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحاً في محضر الاستدلالات الذي أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذي اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً في الإذن بالتفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التي يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

إذا كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر في رده عليه على ما أورده من التقارير القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تسائر الاتهام في جدية التحريات التي

صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التي ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف في القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلاً على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلّاه أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرية أو حرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة ، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذي صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفا لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة منها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون - حتى لو استعمل كلمتي حاز وأحرز اللتان تدخلان في مدلول الحيازة التي تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون منعاه بشأن ما أورده المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلية من حيازته وإحرازه للمخدر لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)

لما كان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت

نسبتها إلى متهم معين ، وإن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة .

ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الإطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب ، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية - مسائرا لأحكام الدستور - فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها - نص عليها في المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الأمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن أقوال المأذون له - عضو الرقابة الإدارية - في تحقيقات النيابة العامة - قد جرت على أنه لم يرق بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه ، وهذا القول يؤكد الواقع المائل في الدعوى الراهنة - على ما يبين من المفردات - إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول مفادها أنه قاضى مرتشى وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه في القضايا المختص بنظرها ، وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أى دور لأى من النسوة الساقطات ، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع في الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل ، وعقب صدور

الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول ، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين ، مما مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند إلى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذى حرمه القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التى حرص الدستور على حمايتها .

لما كان ما تقدم ، وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت إلى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أى تحريات حسبما جرت أقواله فى تحقیقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ، ومن ثم يبطل هذا الإذن ، كما يستطیل هذا البطلان إلى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتدادا له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الإذن وما تلاه فى حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل إذن عن الآخر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فسادة فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد خلصت إلى بطلان أذون التفتيش ، إلا أن هذا البطلان لا يستطیل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل .

ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقیقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بينما أورد الحكم فى مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهما كى تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل .

لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى ببطلان أذن التفتيش الصادرة فى الدعوى هو دفاع عيى لتعلقه بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقى الطاعنين - والذين لم يبدوا هذا الدفع - منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيى للدفاع المشار إليه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم إبدائه هذا الدفع ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من مادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٥٧

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائى.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة تحقيق شخصيته وتقديمها إلى مندوبى السلطة العامة كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من هذا القانون قد عاقبت على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ المذكورة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط فتش الطاعن لما طلب إليه تقديم بطاقة تحقيق شخصيته ولم يقدمها ، وكانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة وليست من الجنايات ولا الجنح التى يعاقب

عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص الوظيفي والمكاني مقروناً باسم وكيل النيابة الذي أصدر الإذن بالتسجيل الضبط والتفتيش ، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الذي أصدر هذا الإذن هو الأستاذ/ شهاب كريم مدير نيابة بولاق الدكرور المختص وظيفياً ومكانياً بإصداره ، فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله "وحيث

إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبله فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذنًا من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ لتفتيش شخص وعيادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتي حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهمة الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وأنه أعطاها المخلوق صناعياً حسبما قررت.....، وكان **E2** كبسولة عقار البروستين إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها".

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه فى الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧ من إبريل سنة ٢٠٠٣ حرر الرائد..... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد افثبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاحاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وعيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ، ، - وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطائها قرص عقار البروستين المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من إبريل **E2** سنة ٢٠٠٣ وتناولت فى كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ، - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالى إصدار إذن

التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ويكون إلقاء الطاعن ما كان يحمله وتخليه عنه - سواء تناثرت منها اللفافات أو اشتم ضابط الواقعة منها رائحة المخدر - وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه - في غير حالاته - لا عن إرادة وطوعية واختياراً من جانبه ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون فضلاً عن أن تخلي الطاعن عما يحمله عند مشاهدته مأموري الضبط القضائي - الضابط وأمين الشرطة - يهما باللاحق به لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه من ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض إطراح دفع الطاعن ببطالان القبض والتفتيش من توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن إذ أن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ومن ثم فهو باطل ويبطل معه - ما ترتب عليه من تخلي الطاعن عن المخدر إثر فراره عند ملاحقة ضابط الواقعة ومرافقه له لأنها كانت نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل.

(طعن ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطالانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر

أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(طعن ٢١٢٨٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابت بالأوراق وكان الخطأ في بيان مهنة الطاعن أو في بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم في قضايا مماثلة لا يقدح في جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن والخطأ في محل إقامته في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها فإن ما رد به الحكم - على السياق المتقدم - يكون سائغا كافيا فى إطاراح الدفع كما لا يقدح فى ذلك قالة شهود النفى لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق فيما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة - لأدلة الثبوت التي أوردتها - دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(طعن ٢١٨٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه.

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعدى لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

(طعن ٢٨٣٠٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن حالة التلبس وأطرحه فى قوله أن الثابت من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات والتى اطمأنت المحكمة إليها أنه

عقب ضبط المتهم الأولى تنفيذا لإذن النيابة العامة الصادر بحقها أبدأت استعدادها للضابط شاهد الإثبات الأول للكشف عن المتهم الثانى بالاتصال به هاتفيا وإحضاره للمخدر فوافقها الضابط فاتصلت بالمتهم وطلبت منه ثلاث لفافات من مخدر الحشيش والحضور إليها بموقف سيارات فندق فحضر المتهم فى الموعد الذى حدده بإرادته الحرة الغير معدومة إلى مكان الضبط وقدم لها الثلاث لفافات وبفضها من قبل الضابط تبين احتوائها على المخدر المذكور مما يكون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ومن ثم يكون فى إجراء ضبطه وتفتيشه قد تم وفق صحيح نص المواد ٣٠ ٣٤ ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى إذن بذلك من سلطة التحقيق وهذا الذى أثبته الحكم صحيح فى القانون.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه فى إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(طعن ٧٧٣٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل

بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيبة أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فتتبعها - ضابط الواقعة - ببصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللفافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش - البانجو - فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الحكم المطعون فيه قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي ولم يعول على أي دليل مستمد من إجراء تفتيش مسكن الطاعن والذي لم يشر إلى ذلك في مدوناته - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعه ببطلان التفتيش الخاص بمسكنه فلا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على

هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد - لما كان ذلك وكان سكوت الضابطين عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة أو عدم إفصاحهما عن المصدر السرى لا ينال من سلامة أقوالهما وكفايتها كدليل في الدعوى فإن تعويل الحكم على شهادة ضابطى الواقعة ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره أقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: "والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة " إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها

(طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائى مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تثريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

لما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا وكان عدم بيانه مسكن الطاعن وعمره ومهنته فى محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إجراءاته فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك وأطرحه فى قوله:- فمردود باطمئنان المحكمة إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة الملازم أول/..... من أن القبض والتفتيش تما نفاذا لإذن التفتيش الصادر قبل المتهم الأول - الطاعن. "وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ما خلص إليه من رفض الدفع وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الدولية للبرمجيات